مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السرية في اعمال السلطة التنفيذية
اسم الكاتب: استبرق نهاد شكر، أ.م.د. انس غنام جباره
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6449
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 08:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The confidentiality in the Executive acts

[1] Istabraq Nihad Shukr [2] Assist. Prof. Dr. Anes Ghanem Jbara
[1] University of Anbar - College of Law and Political Sciences, Department of Law

Abstract:

Secrecy in the actions of the executive authority is achieved by concealing certain actions and procedures in order to achieve legitimate or illegitimate objectives. The secrecy of these actions is relative, meaning that they are hidden from some parties or parties, including the public opinion, while the stakeholders who have direct contact with these actions are known to them. It is noticeable that there is no specific definition of confidentiality, nor is there a specific legal standard or principle, as it was left at the discretion of the judiciary and there are several reasons for confidentiality, including (political, military, security). The importance of confidentiality lies in the fact that it is one of the most important job obligations in addition to the emergence of modern methods of storing and preserving information, including electronic management.

The applications of secrecy appear in elections and parliamentary sessions, and we believe that the secrecy of elections lies in hiding the flaws in the elections from bribery, extortion and vote buying. Parliamentary oversight of the government's secret work is one of the basic principles of democracy, as it is not considered a tool for settling accounts between the opposition and the government, or a tool for electoral propaganda, and all means of parliamentary oversight have a constitutional, financial and administrative role for parliamentary oversight in Iraq.

1: Email: ast2211002@uoanbar.edu.iq
2: Email: anes.jbara@uoanbar.edu.iq

DOI 10.37651/aujlps.2024.149825.1261

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Publicity
Confidentiality
Transparency
executive authority.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

السرية في اعمال السلطة التنفيذية

[١] استبرق نهاد شكر [٢] أ.م.د.انس غنام جباره
[١] جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون

تتحقق السرية في اعمال السلطة التنفيذية في اخفاء بعض الاعمال والاجراءات من اجل تحقيق اهداف مشروعة او غير مشروعة. وان سرية تلك الاعمال تكون بصورة نسبية، اي اخفائها عن بعض الاطراف او الجهات ومنها الراي العام، اما اصحاب العلاقة التي لها تماس مباشر مع هذه الاجراءات فتكون تلك الإجراءات معلومة لديهم. ومن الملاحظ انه لا يوجد تعريف محدد للسرية وكذلك لا يوجد معيار او مبدا قانوني محدد اذ تم تركها حسب السلطة التقديرية وتوجد عدة اسباب للسرية منها (سياسية، عسكرية، امنية). وهناك عدة انواع للسرية منها السرية المفروضة، والسرية المرفوضة وتكمن اهمية تلك السرية باعتبار انها من اهم الالتزامات الوظيفية بالإضافة الى ظهور الاساليب الحديثة في تخزين المعلومات وحفظها منها الادارة الالكترونية.

كما تظهر تطبيقات السرية كذلك في الانتخابات وجلسات البرلمان مما يؤدي الى إخفاء الخلل الموجود في الانتخابات من الرشوة والابتزاز وشراء الاصوات. ان الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة السرية من المبادئ الاساسية للديمقراطية اذ لا تعتبر اداة للتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة، او اداة للدعاية الانتخابية، وان جميع وسائل الرقابة البرلمانية لها دورها الدستوري والمالي والاداري للرقابة البرلمانية في العراق.

الكلمات المفتاحية:
العلنية، السرية، الشفافية، السلطة التنفيذية.

المقدمة

ان سرية الاجراءات الحكومية هو اخفاء حقيقية الاعمال المتصلة بالسلطة التنفيذية سواء كانت اعمال مادية او قانونية، سواء باتخاذ موقف ايجابي يتمثل بالكذب او موقف سلبي يتمثل بالسكوت وسواء كان الدافع وراء ذلك يهدف الى تضليل الشعب او تحقيق مصالح اخرى، والسرية اما ان تكون سرية غير مشروعة تتمثل في انتهاك لنص قانوني وبالتالي لابد

ان تحاسب الحكومة كونها مارست مخالفة دستورية، او تكون سرية مشروعة يفرضها الواجب.

ان السرية في العراق تعد من المبادئ الاساسية التي تحكم اعمال الادارة وتعتبر ارث تاريخي توارثته الادارات العامة من دون تمييز بين ما يعد سرا وما يعتبر متاح من اجراءات ومعلومات، وان الدساتير العراقية لم تالف الشفافية ولم ترد الا في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالفصل الخاص بالهيئات المستقلة وتخصيص الاموال الاتحادية، وتتفرع السرية في مختلف النشاطات الحكومية.

وعلى الرغم من اهمية السرية في بعض الاجراءات الحكومية لكن توجد بعض العيوب التي تتصف بها السرية منها بانها لا تتيح الامكانية للشعوب في مراقبة الحكومة ومحاسبتها، واحيانا السرية تتعارض مع مفهوم الديمقراطية التي تكفل حق الشعوب في الحصول على المعلومات والسجلات وما يدور حول أورقه وستار الحكومة.

وتبرز اهمية الرقابة البرلمانية على الحكومة ومراقبة اعمالها وتقييمها من خلال استخدام وسائل الرقابة البرلمانية لمنعها من الانحراف وان كانت العلانية هي الاصل العام لكن توجد بعض الحالات التي تتطلب السرية لمصلحة اطراف العلاقة القانونية منها السرية في بعض المناقصات والمزايدات، وهنا توجد بعض المعوقات التي تواجه تلك الرقابة منها معوقات سياسية ومعوقات اخرى تتعلق بالأشخاص القائمين على الرقابة ذاتهم.

أولاً: اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في ان موضوع السرية في الاجراءات الحكومية له اهمية في حياة الحكومة والشعب وذلك لما تملكه الحكومة من امكانيات دستورية وقانونية كي تحقق ما اوكل اليها من مهام، اذ ان اعمال السلطة التنفيذية في جميع الاحوال يجب ان تستهدف المصلحة العامة بالإضافة الى ابراز دور الوظيفة الرقابية للبرلمان على اعمال الحكومة وكذلك بيان معيار التمييز بين انواع السرية.

ثانياً: اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في عدة محاور منها ما هي انواع السرية؟ وهل يوجد معيار محدد لتحديد تلك الانواع ام يترك للسلطة التقديرية للحكومة؟، بالإضافة الى عدم وجود معيار او ضوابط معينة لتحديد الاعمال او الاجراءات التي تعتبر سرية، وهل تشكل السرية عائقا امام البرلمان في الرقابة؟ وما هي اسباب او دواعي السرية؟

ثالثاً: منهجية البحث: تبعا لطبيعة الموضوع سيتم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي اساسا لهذه الدراسة، اذ عن طريق المنهج التحليلي سيتم تحليل النصوص القانونية واستخلاص المبادئ والتوجيهات، وكذلك المنهج الوصفي لغرض دراسة الظاهرة او المشكلة التي تقوم عليها البحث ومن ثم الوصول الى تفسيرات منطقية ونتائج علمية حقيقية.

رابعاً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بالمقصود بالسرية في الإجراءات الحكومية من الناحية القانونية لابد لنا من تبيان مفهوم السرية أولا ومن ثم تحديد أنواع السرية ثانيا بحسب الاتجاهات الفقهية السائدة. وبالتالي ستكون دراستنا في هذا البحث مقسمة الى مطلبين اثنين خصصنا المطلب الأول لدراسة ماهية السرية فيما كان المطلب الثاني مخصصا لدراسة أنواع السرية.

I. المطلب الأول

مفهوم السرية في الاجراءات الحكومية

تعتبر قاعدة السرية من القواعد الكلاسيكية التي عرفتها الانظمة السياسية القديمة باعتبار ان تلك القاعدة تحمي المصلحة العامة للأفراد وكذلك مصلحة الحكومة، ولا يمكن الحصول على معلومات حول البرنامج الحكومي باعتبار انها اسرار تتعلق بالحكومة وخاصة في الجانب الدفاعي والامني وتتعلق بالأمن القومي وتنطوي على درجة من الحساسية، وان النصوص المتعلقة بالسرية كثيرة ومتنوعة مما يؤدي الى الصعوبة في تحديد مضمونها ومجالها وتحديد الاشخاص المخاطبين بها، وهذا يتطلب ممن يعمل معها ان يتعامل بحذر شديد وحرص لكي يتجنب المخاطر التي من الممكن ان يتعرض لها.

وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتحدث في الفرع الاول عن التعريف بالسرية وفي الفرع الثاني عن اسباب السرية وسنتحدث في الفرع الثاني عن خصائص السرية.

I.أ. الفرع الأول

التعريف بالسرية

لم تتناول النصوص القانونية تعريفا للسرية بل تركت الامر للفقه والقضاء فمن خلال استقراء للنصوص التشريعات نجد انه لا يوجد تعريف للسرية او السر وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء اذ وضع الفقه عدة تعريفات للسر منها بانه "هو النبأ الذي يجب اخفاءه حتى ولو لم يترتب على افشائه اضرار بالسمعة او الكرامة وكان غير مشين بمن يريد كتمانه او مزريا بل قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه"[١] ولما كان المشرع لا ينص على تعريف معين للسرية فان الامر متروك للقضاء اثناء تفسيره او تطبيقه للنصوص على الوقائع والحالات الذي تنطبق عليها وقد بينت محكمة قضاء الموظفين في احد احكامها بان" التقارير المقدمة عن سلوك الموظف ومدى شعوره بالمسؤولية وحسن التصرف لأغراض الترقية الوظيفية من الامور السرية فلا يجوز للموظفين الاخرين الاطلاع عليها ويكون ذلك محصور داخل المؤسسات الحكومية[٢]. وان الكذب بهدف اخفاء الاسرار يعتبر من باب التضليل وليس من باب الكتمان او السرية.

وللقضاء الفرنسي دور في تعزيز السرية عن طريق اعتماد التفسير الواسع لنصوص القوانين وخصوصا السرية الوظيفية[٣] اذ عرف مجلس الدولة الفرنسي السرية في احد أراءه بان السرية " هي تلك المعلومات التي تتعلق بوقائع سرية او تلك المعهود بها تحت خاتم السرية او التي علم بها الموظفون العمومين بسبب وظائفهم"[٤]

(١) د. موفق علي عبيد، *سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع*، (عمان، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص٥.

(٢) وسام كاظم صغير، "افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير تقدمت الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣)، ص٣٣.

(٣) ابن منظور، *لسان العرب*، ج٣، (مصر: دار المعارف، ١٩٨٩)، ص٥.

(٤) عمر محمد سلامة العليوي، "حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠١١)، ص٢٨.

ويذهب جانب من الفقه الى ان السرية هي" واقعة ينحصر نطاق العلم بها على عدد محدد من الاشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او اكثر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"[١].

فالسرية تتطلب الا يعلم بالخبر سوى الاشخاص الذين تتطلب الظروف وجودهم وعلمهم كما تتطلب ان يتم العمل الذي يحيطه المشرع بالكتمان بعيدا عن كل شخص ليس طرف فيه[٢].

وبالتالي فان مفهوم السرية يقضي بان تكون بعض الوثائق والمعلومات المتعلقة بعمل او اجراءات الحكومة غير معلنة ولا يجوز الاطلاع عليها او كشفها من قبل اي جهة دون اذن قضائي او قانوني وذلك من اجل حماية مصالح الدولة العليا.

ولابد ان يكون هناك توازن بين حق السلطة التنفيذية في الحفاظ على اعمالها ودور القضاء في مراقبة اعمالها وذلك يكمن من خلال وضع معيار السرية وتحديد نطاق السرية وشروطها والاستثناءات التي ترد عليها.

ولا بد من الاشارة الى ان الاجراءات الحكومية تشمل "كافة الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت اعمال ادارة ام تدخل من ضمن اعمال السيادة".

وبالتالي يكون هنا المقصود بالسرية في اعمال السلطة التنفيذية " اخفاء حقيقة الاعمال المتصلة بهذه السلطة سواء كانت اعمال مادية او قانونية سواء تم اخفاء هذه الاعمال من خلال اتخاذ موقف سلبي عن طريق السكوت او باتخاذ موقف ايجابي من خلال الكذب وذكر معلومات مزيفة وبغض النظر عن الدافع وراء ذلك سواء كان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة او يهدف الى تضليل المحكومين لصالح العام وسواء كانت الحكومة تخفي هذه المعلومات عن المواطنين فقط او عن اغلب العاملين فيها "[٣]

وبالتالي يتبين لنا ان قسم من اعمال السلطة التنفيذية قد يتم حجبها ومن ثم تتصف بالسرية وذلك لأسباب عدة منها لأسباب عسكرية تتمثل في التخطيط في العمليات العسكرية وبعض الامور السياسية والاعمال التمهيدية او التحضيرية وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت مادية او قانونية او ايه طريقة من الصور التي تتخذها الحكومة لكي تخفي اعمالها سواء كان ذلك لتحقيق مصالح مشروعة او غير مشروعة.

ومن خلال ما تقدم للباحثة ان تعرف السرية بانها مجموعة من الاعمال او الاجراءات التي تقوم بها الحكومة ولا تظهرها للعلن ويتم اخفاءها لعدة اسباب اما من اجل تحقيق مصلحة غير مشروعة كتضليل الرأي العام او التستر على فساد وغير ذلك وعندها يعتبر الاخفاء امرا غير مشروع. او يكون الاخفاء من اجل حماية مصلحة عامة باعتبار ان هناك بعض الاعمال تتطلب السرية للمصلحة العامة، كما هو الحال في التخطيط في العمليات العسكرية والاقتصادية او الامور التي تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد.

(١) د. محمود نجيب حسني، *قانون العقوبات*، القسم الخاص، ١٩٨٦، ص٧٥٣.

(٢) د. احمد كامل سلامة، *الحماية الجنائية لأسرار المهنة*، (مطبعة جامعة القاهرة: ١٩٨٨)، ص٣٧.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، *السرية في اعمال السلطة التنفيذية*، (مصر: الاسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٣)، ص٤٥.

وكانت الفكرة السائدة ان مهمة السلطة التنفيذية تنحصر في تشغيل مرافق الدولة في ضوء القوانين التي تقررها السلطة التشريعية. الا ان تغيرا طرأ على هذه الفكرة فباتت السلطة التنفيذية هي سلطة القيادة والتوجيه وتقلص دور السلطة التشريعية اذ تسهم السلطة التنفيذية في التشريعات التي يسنها البرلمان من خلال اعداد التشريعات واصدارها الى جانب اختصاصها الاصلي المتمثل في اصدار اللوائح او ما يسمى بالتشريع الفرعي الى جانب سلطتها في الظروف الاستثنائية التي تتمثل في اعلان حالة الطوارئ ومواجهة المخاطر بالإضافة ان الطبيعة الفنية للتشريعات الحديثة اعطت الاولوية للحكومة لذلك سادت مشروعات القوانين ذات المصدر الحكومي وتقلص دور البرلمان الذي اكتفى دوره على الموافقة على تلك المشروعات التي تعرض عليه من قبل الحكومة[١]. وعلى سبيل المثال فان نسبة ٩٠% من القوانين في انكلترا تنشا من مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، وبذلك اصبحت الوظيفة التشريعية مقسمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[٢].

ان الكشف عن المعلومات العامة يعد امر اساسيا وضروريا لنجاح الحكومة. اذ انه يحث الحكومة في الكشف عن المعلومات وخاصة في التحقيق في جرائم الفساد، وكذلك يعزز درجة الشفافية في العمل البرلماني من خلال اشراك المواطنين والصحافة ووسائل الاعلام لكي لا توجد اي ضغوطات حكومية على البرلمان خاصة اذا كان الفساد حكومي.

الا ان هناك بعض الحالات تتطلب السرية، مثل الاجراءات الماسة بحق الخصوصية اي المعلومات الخاصة بالأفراد فيما يخص حياته الشخصية وكذلك العمليات العسكرية والحربية وخطط الدفاع وكذلك معلومات التحقيق والمعلومات المصرفية[٣]، دون اثارة مخاوف الجمهور بخصوص اخفاء تلك المعلومات، اذ ان الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية، ومن يمارسها يعتبر وكيل عنه. ومن اجل تحقيق ذلك فانه يتطلب الية معينة من اجل الحد من السرية، ومن اجل ان لا يتخذ من السرية وسيلة للفساد.

لكن يجب ان لا يكون هناك تداخل بين الامن القومي وامن المعلومات اذ ان الامن القومي هو الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وان امن المعلومات هو الركيزة الاساسية للأمن القومي وهذا يتطلب وجود لجنة معلوماتية مختصة من اجل النظر في اسبقية الافصاح عن المعلومات وما اذا كانت تدخل من ضمن نطاق السرية وما بها من معلومات متعلقة بالأمن القومي وتكون هذه اللجنة قادرة على التوازن بين الامن القومي وبين مصلحة الافراد في الحصول على المعلومات[٤].

(١) ابراهيم شيحا، *وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة*، (الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٦).

(٢) دي فرجيه، *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري*، (الشبكة العربية لأبحاث والنشر والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١٤)، ص١٧١-١٧٢.

(٣) البرغوثي، بلال، *الحق في الحصول على المعلومات ومعوقاته في فلسطين*، (منشورات المركز الفلسطيني للحريات الإعلامية)، ص٩.

(٤) د. خليفة محمد عبد البر، *حرية تداول المعلومات كوسيلة للرقابة على اعمال الادارة (دراسة مقارنة)*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، ٢٠١٩)، ٣٦٤-٣٦٥.

I.ب. الفرع الثاني

اسباب السرية في الاجراءات الحكومية

تحاول الحكومات اخفاء بعض المعلومات والاجراءات عن الدول الاخرى بشكل عام والشعب بشكل خاص، وذلك لعدة اسباب منها لان هناك بعض المعلومات تتعلق بالشؤون العسكرية، وبعض الدول لديها شكل من اشكال قانون الاسرار الرسمية مثلا قانون التجسس في الولايات المتحدة الامريكية. وان القاعدة العامة ان اعمال الحكومة يجب ان تكون علانية ولا يرجع الى السرية الا لمقتضيات المصلحة العامة وذلك من اجل سهولة مراقبة اعمال هذه السلطة وخضوعها للرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية[١]

وان من ضمن اسباب السرية اما ان تكون سرية بطبيعتها او عرفا كالأمور العسكرية والمسائل المتصلة بحياة الافراد او تعتبر سرية بان ينص عليها في القوانين او القرارات او التعليمات[٢] اي اما ان تكون سرية مقيدة او سرية تقديرية وتحدث السرية المقيدة عندما لا يترك المشرع للإدارة لها الحرية بل يفرض عليها السرية كما في الامور العسكرية وعمل جهاز المخابرات الوطنية فان تلك الامور سرية بطبيعتها او قد تكون السرية تقديرية اذ يمنح المشرع لإدارة سلطة تقديرية في تحديد سرية ما تصدره من انظمة وتعليمات واوامر وهنا تقوم السلطة التنفيذية بالموازنة بين النفع والضرر المتحقق فمثلا قد ينص المشرع على الالتزام بالسرية او يعتبر مجموعة من وثائق معينة بانها سرية دون النص على ذلك صراحة اذ ان السرية المنصوص عليها صراحة تظهر تطبيقاتها في نصوص القوانين والانظمة والتعليمات فضلا ان هناك امور تعتبر سرية بطبيعتها وتكون صفة السرية ملازمة لها ولكن المشرع بالنص عليها يؤكد تلك السرية، اما السرية الضمنية لا ينص عليها المشرع بشكل صريح لكن تستنتج من بعض الواجبات فمثلا عدم اشتراط الاعلان عن الوظائف الشاغرة عند التعيين وهذا ما يحدث في العراق اذ ان اشغال الوظائف العليا او الدرجات الخاصة دون ان يسبقها اعلان وكذلك ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ ان تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية وان لرئيس مجلس الوزراء له ان يقرر خلاف ذلك ويجعلها علانية لذلك فان الاصل هي السرية والاستثناء هي العلانية وان رئيس مجلس الوزراء له سلطة تقديرية في تقدير ذلك[٣].

وان اسرار الدولة تشمل كافة الاعمال المتعلقة بالمصالح العليا للدولة والتي تخص امنها وسلامتها وهذه يطلق عليها اسرار الدفاع او اسرار الامن القومي سواء كانت متعلقة بمسائل حربية او عسكرية او سياسية او اقتصادية لذا من الطبيعي ان لا يتم افشاء هذه الاسرار لان اعداء الدولة سوف يقومون بالاستفادة منها[٤].

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٢) د. سليمان الطماوي، *القضاء الاداري، قضاء التأديب*، ج٣، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص١٧٧.

(٣) الفقرتين (اولا)، و(ثانيا)، من المادة (١٠)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢، لسنة ٢٠١٩، المنشور في الوقائع العراقية ع٤٥٣٣، ٢٠١٩/٣/٢٥.

(٤) د. مجدي محب حافظ، *الحماية الجنائية لأسرار الدولة*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)، ص١٦٩.

اما بالنسبة الى معايير السرية فلا يوجد معيار محدد اذ ان ما يعتبر سري لدى بعض الادارات لا يعتبر كذلك لدى غيرها اذ يكون اجتهاد القاضي او الادارة هو المعيار في خلق السرية وهو اجتهاد واسع لا يحدده سوى اعتبارات الامن والنظام وان كانت كلمة الامن والنظام كلمة فضفاضة و واسعة وغير محددة وهنا يجب الالتزام بالشفافية واحترام حقوق الافراد عند تحديد ما يعتبر من الاعمال او الاجراءات سرية دون التعسف في تحديدها.

I.ج. الفرع الثالث

خصائص السرية في الاجراءات الحكومية

كانت قاعدة السرية في ظل الانظمة السياسية القديمة هي القاعدة العامة في تسيير الشأن العام ولم تكن قاعدة السرية مقننة، لكن بتطور الانظمة اصبحت هذه القاعدة مقننة[١] وبشكل عام كل عمل اداري او حكومي يجب ان يخضع لقاعدتين هما قاعدة السرية وقاعدة الشفافية، وتهدف كل منهما الى تحقيق المصالح العامة او مصالح خاصة للأفراد.

والكثير من الدول انضمت الى (شركة الحكومة المفتوحة) وهو عبارة عن تحالف عالمي انشئ عام ٢٠١١من اجل الحد من سرية عمل السلطة العامة وتعزيز الشفافية ووصل عدد اعضاء التحالف الى (٧٨) دولة و(١٠٦) حكومة محلية.[٢] وتلتزم الشركة واعضاءها بدعم اصلاحات الحكومة ويشير مصطلح (الحكومة المفتوحة) الى مبادى الانفتاح والذي يمكن لأي شخص من الوصول الى المعلومات الحكومية ويشاركها مع الاخرين بسهولة وحرية[٣]، وذلك من اجل المحافظة على سلامة الدولة واستقرارها وعدم استغلال صفة هذه الاسرار واعتمادها ستار لإخفاء المعلومات عن المواطنين، بالإضافة انه يحسن الحكم الديمقراطي والمشاركة الجماهيرية اذ يتيح للمواطنين فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات وتوصف تلك الحكومة بالفعالية والكفاءة ومن اجل الانتقال الى تلك الحكومة المفتوحة يتطلب تعديل مجموعة من القرارات والتشريعات وجعلها متاحة للمواطنين وتعتمد تلك الحكومة على مجموعة من المبادئ منها(المساءلة، الشفافية، الشمولية، الفعالية، التخييرية، التجاوبية)[٤].

ولم تعد السرية قاصرة على المجال العسكري، وانما امتدت الى المجال الاقتصادي والثقافي ومهما تعددت التسميات فأنها تستهدف غاية واحدة وهي كتمان اسرار الدولة وان هذه المعلومات او الاشياء لها صلة بالمصالح العليا للدولة ولا يجوز للأشخاص المكلفين بها الى افشاءها ولا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها ما دامت لها هذه صفة السرية[٥]، واسرار الدولة

(١) د. قدوج حمامة، "الانتقال من السرية الى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الافراد"، *كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، مجلد ٨، ع١، ص١٢٧.

(٢) علما ان اول دولة عربية قدمت طلب للانضمام هي الاردن وان العراق قدم الكثير من الطلبات للانضمام ولم ينضم لحد الان وانما مجرد هناك الكثير من المشاريع والاقتراحات التي تقدمت للانضمام، لمزيد من التفصيل ينظر بنان عباس، "تعزيز الحكومة المفتوحة في البلدان العربية"، *الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية*، ع١٦٠، تشرين الاول(اكتوبر)، (٢٠٢١).

(٣) د. وليد محمد الشناوي، "الامن القانوني ومبادى سن القانون الجيد"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر*، ع٥٦، ع٥٦، (٢٠١٤): ص٢٩٨.

(٤) بنان عباس، مصدر سابق.

(٥) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليات، "الحماية الجزائية لإسرار المهنية في القانون الاردني"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية في جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠)، ص٩٥.

تعتبر جزء من كيان الدولة المادي والمعنوي وزادت قوة السلطة التنفيذية مع مرور الزمان ولا سيما بعد ازدياد المشاكل والأزمات، حتى اصبحت السلطة التنفيذية هي المسيطرة على مقاليد الحكم باعتبار ان السلطة السياسية هي التي تتولى وضع السياسة العامة للدولة واتخاذ القرارات الهامة.

لكن احيانا تتستر او تتذرع السلطة بمبدأ السرية لتحقيق غايات غير مشروعة فمثلا قد تقرر السلطة السياسية القضاء على احد الاحزاب او الاتجاهات داخل الدولة ولا تعلن عنه لمخالفته للدستور والديمقراطية، ثم تقوم السلطة الادارية بتنفيذ هذا القرار بتفاصيل غير معلنه او من خلال اعمال مادية خفية، وبذلك تتعاون السلطة السياسية التي تمثل الحكومة في الدولة مع السلطة الادارية من اجل تحقيق تلك الاهداف بوسائل سرية[١]، اذ ان المقصود بالسلطة السياسية هي القوة او القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم او مجموعة من الحكام والمتمثلة في اصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد وفرض هذه القواعد من خلال استخدام القوة المادية[٢].

اما السلطة الادارية هي الصلاحية التي تعطى للموظف لإصدار الاوامر الى مرؤوسيه وتوجيههم في اداء المطلوب منهم وتخضع لمبدا المشروعية ولها سلطة تقديرية في مجالات معينة.

II. المطلب الثاني

انواع السرية في الاجراءات الحكومية

ان اعمال السلطة التنفيذية يجب ان تستهدف المصلحة العامة في جميع الاحوال، اذ ان الدول الديمقراطية تحاول دائما احترام القانون وسيادته فوق الجميع واستقرار الامن بالإضافة انها تطمح في تنفيذ الاعمال المتعلقة بالأمن والدفاع والاعمال الحربية في اطار القانون وان اللجوء الى السرية يعتبر جزء من الصلاحيات والامتيازات وان استعمالها لا يكون مؤثر وفعال الا اذا تم في السياق القانوني[٣].

وعلى ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتحدث في الفرع الاول عن السرية المرفوضة، وسنتحدث في الفرع الثاني عن السرية المفروضة.

II.أ. الفرع الأول

السرية المرفوضة

السرية المرفوضة وهي تلك السرية التي لا تتفق مع المصلحة العامة سواء من خلال الخروج عنها او تحقيق هدف بعيد لا يمت للمصلحة العامة بصلة، وينص القانون على رفضها صراحة او ضمنا، وهذا التطبيق للسرية يخرج عن مبدا المشروعية وفيه مساس لحقوق وحريات الافراد ومن صور هذا النوع من السرية:

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٥٣٨.

(٢) عامر رشيد مبيض، *موسوعة الثقافة السياسية الاقتصادية الاجتماعية، مصطلحات ومفاهيم*، (سوريا: دار المعارف للطباعة والنشر، ٢٠٠٠).

(3) Bertand Worusfel: Secret et renseignement: une relation necessaries a la recherché d, un nouveau cader, publie sur le site: https://hestia.hypotheses.orq .D:23/3/2021، T:11:22 P.m.

١. **انتهاك احكام القانون:** يتحقق ذلك الانتهاك من خلال الاعتداء على حقوق وحريات الافراد، اذ تعتبر الحرية الشخصية من الحريات الاساسية وكثيرا ما يجري الاعتداء على تلك الحرية في الانظمة الدكتاتورية او الاستبدادية وحتى في بعض الدول التي تدعي الديمقراطية اذ تقوم السلطات الضبطية بالقبض على الاشخاص وحجزهم دون معرفة الاسباب بالإضافة الى حالات الخطف والتعذيب[١].

واحيانا يجري احتجاز الاشخاص في اماكن غير معروفة وسجون سرية وخاصة في البلدان التي تشهد صراعات عقائدية ومذهبية وسياسية. بالإضافة الى وجود مقابر جماعية يتم الكشف عليها بين فترة وأخرى من قبل الاعلام.

وفي العراق صدرت عدة قوانين تتعلق بالمقابر واخرها قانون رقم١٣ لسنة ٢٠١٥ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية اذ نص الفقرة(اولا) من المادة ٢ ان المقبرة الجماعية (الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم او اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب اتباعها عند دفن الموتى ويكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة وتشكل انتهاك لحقوق الانسان)[٢].

وان حق الموظف او العامل المحال الى التحقيق في الاطلاع على الاوراق التحقيق وتقديمه للمحاكم التأديبية اما اذا كان الامر مجرد اتخاذ تدابير داخلية لمعالجة ما كشف عنه التحقيق من قصور في هذه الحالة فان الادارة غير ملزمة باطلاع المتهم على ما تتخذه من اجراءات تدخل من ضمن سلطتها التقديرية بما ان الامر لا يتعلق بالمحاكمة ولا توقيع اجراءات تأديبية[٣].

٢. **سرية نتائج السياسة الفاشلة:** احيانا تقوم السلطة التنفيذية القيام بأعمال سرية وعدم الجهر بها وان هذه الاعمال لا تخالف القانون ولكنها سيئة النتائج او غير ملائمة للظروف.

وفي حال علم الراي العام بها فقد تودي الى اثار ضارة بالحكومة وسخط الناس عليهم فتحرص الدول على اخفاء بعض جوانب السياسة الفاشلة وذلك من اجل تحقيق مصالح غير مشروعة حتى وان كان لفترة من الوقت وبالمقابل فانه يلحق ضرر بالمصلحة العامة[٤].

وكذلك سرية فشل المشروعات العامة التي لم تظهرها الحكومة لكي لا تظهر نتائج سياستها الفاشلة ومنها على سبيل المثال في مصر مشروع السد العالي واهمها تأكل الشواطئ البحرية وانخفاض خصوبة التربة الزراعية وكذلك فشل الكثير من المشاريع الصناعية[٥].

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٧٩.

(٢) د. شهلاء سليمان محمد بريسم،" التوازن في اعمال الادارة القانونية بين الشفافية والسرية"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل)، ص١٥٦.

(٣) محمد رشوان احمد، ابراهيم عباس منصور، *الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام*، ١٩٦٩، ص٥٢.

(٤) وعلى سبيل المثال فهذا ما حدث في مصر اذ اخفت الحكومة الكثير من الامور عن الشعب ولا يعلم الشعب غير ما يريد الحكومة اعلامه للشعب ومثال ذلك ما حدث في مصر من سرية احتلال شرم الشيخ اذ ان الحكومة اخفت على الشعب بقاء اسرائيل في منطقة شرم الشيخ عند انسحابها من سيناء وان استرداد هذه المنطقة من اهم الدوافع والمناورات السياسية التي انتهت بهزيمة يونيو عام ١٩٦٧ اشار اليه: د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٩٧.

II.ب. الفرع الثاني

السرية المفروضة

قد يكون اتصاف بعض اعمال الحكومة بالسرية والكتمان هو امر مقبول بل ضروري، اذ يعد كتمان الامور من الفضائل التي تحث عليها الاخلاق والأديان. وقد تتطلب مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة العليا للدولة سرية بعض الاعمال وعدم الجهر بها والا ضاع الهدف منها. والسرية المفروضة ترجع لسببين اولها ان تكون المعلومات سرية بطبيعتها فيجب توفير الحماية القانونية لها منها الحياة الشخصية للفرد او ما جرى عليها العرف باعتبارها من الاسرار الخاصة، وثانيهما هو ان جهة الادارة قد تفرض السرية على وقائع ليست بطبيعتها سرية.[١]

وعند الفقه فان هذا الامر يتحدد بمعيارين اولهما شخصي ويعتمد على الشخص ذاته اي مصلحة الشخص في بقاء الامر سري وكتمانه وهذا ما اعتمدته المحاكم الفرنسية في القرن التاسع عشرا[٢].

اما المعيار الموضوعي فيعتمد على وصف السرية بالنظر الى الظروف الموضوعية التي احيطت بالواقعة ومنها سرية العطاءات المقدمة في المناقصات وكذلك المعلومات الخاصة بحياة الافراد اي ان هذا المعيار ينظر الى طبيعة الاشياء لوصفها بالسرية[٣].

وبالتالي فان هناك بعض الحالات التي تكون فيها السرية واجبة ومن هذه الحالات:

اولا: سرية الاعمال العسكرية

اذ ان سرية الاعمال الحربية والعسكرية وكتمانها وعدم الكشف عنها من اهم اسباب نجاحها، حتى ان الدول العظمى تلجا الى استخدام التكنلوجيا الحديثة للحيلولة دون الكشف عن تلك الاعمال، وكذلك اسرار الدفاع الوطني وتتصف تلك الاسرار بانها تشمل "كل ما يتصل بأمن البلاد ووحدة وسلامة اراضيها بما فيها الخطط والعمليات الحربية وامكانيات الوحدات العسكرية"[٤].

وفي العراق عدد قانون العقوبات العراقي مجموعة من المعلومات والوثائق التي تعتبر من اسرار الدفاع واعتمد في هذه الحالة على معيار مختلط حسب طبيعة المعلومة نفسها المعلومات التي تتضمن اسرار دفاع بطبيعتها واعتبر الاجراءات المتخذة بشان الجرائم الماسة

(١) د. غنام محمد غنام، *الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٣٨-٣٩.
(٢) د. ماجد رغب الحلو، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.
(٣) د. خالد احمد العرموطي، "واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١٣)، ص١٩.
(٤) د. تامر محمد صالح، *الحماية الجنائي للحق في المعلومات الرسمية دراسة مقارنة*، (مصر: دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١)، ص٦٨-٦٩.

بأمن الدولة الخارجي وكذلك اجراءات سير التحقيق والمحاكمة جميعها سرية[١]. ويجب تحديد اعتبارات الامن التي يجب توفرها فيمن يتداول اي سر من اسرار الدولة. ونلاحظ من ظاهر هذا النص ان المشرع خلق وصف السرية على كل معلومة عسكرية او سياسية او اقتصادية او صناعية تتطلب طبيعتها ان تبقى سرية لتعلقه بالأمن الوطني.

وفي فرنسا نظم المشرع انشاء لجنة سرية الدفاع الوطني وهي عبارة عن سلطة ادارية مستقلة مهمتها ابداء الراي بشان رفع السرية عن المعلومات التي تعتبر من اسرار الدفاع حسب قانون العقوبات وذلك بناء على طلب من محكمة فرنسا او من رئيس احدى اللجان الدائمة للجمعية الوطنية او مجلس لشيوخ المسؤول عن شؤون الامن الداخلي او الدفاع او المالية، واستثنى قانون ١٧ تموز ١٩٧٨ من سرية الدفاع الوطني من امكانية الحصول على الوثائق الادارية اذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك وللإدارة لها سلطة تقديرية تجاه ذلك[٢].

اما في مصر فقد نص المشرع المصري في المادة(٨٥) ان.... اسرار الدفاع التي يجب عدم اعلانها منها المعلومات الحربية والسياسية والعسكرية والدبلوماسية والاقتصادية، وكذلك الاشياء والمكاتبات والوثائق والمحررات والرسوم التي يجب حفظها لمصلحة البلاد، وكذلك الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها، وكافة التدابير والاجراءات للكشف عن الجرائم وبالتالي فان اعلان هذه الامور قبل البدء بالعمليات الحربية يستفيد منها العدو في تحديد نجاحه او فشله وذلك من خلال معرفة نقاط الضعف والقوه لديهم لكن اخفاء هذه المعلومات يجب ان لا يصل الى حد تضليل الشعب بالنسبة الى اعلان نتائج الحرب

لكن الحكومات احيانا تسرف في سرية الوثائق والاجراءات بحجة انها متعلقة بالعمليات العسكرية وحماية الوطن الا انه ليس كل ما يصدر عن الحكومة من شؤون الدفاع الوطني تعتبر سرية، ومهما كانت الطبيعة المشروعة او التعسفية في حماية تلك الاعمال الا انها تشكل حاجز امام الرقابة القضائية والبرلمانية وباعتبار ان اجهزة الدفاع والامن جميعها تقدم خدمات عامة فلابد ان تخضع للرقابة وتدقيق مالي واداري وذلك لثقل المهمة الملقاة على

(١) نصت المادة (١٨٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل انه (يعتبر سرا من اسرار الدفاع:
- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عداها. وكذلك المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي الى كشفها الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابق والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها او استعمالها، وكذلك الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية مالم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره او اذاعته، وكذلك الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حضرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها).
(٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ١٢٠.

عاتقهم ومع ذلك تبقى مهمة وفاعلية الرقابة محدودة في ذلك الاتجاه وهذا لا يؤثر فقط على كفاءتها وانما كذلك على مشروعيته اعمالها وفاعليتها امام الراي العام[١].

ثانيا: سرية بعض الاعمال الاخرى: قد تتحقق السرية في عدة مجالات منها في اجراءات الضبط اذ ان الاصل في اعمال الضبط هي السرية باعتبار ان مهمتهم تتعلق في البحث عن الجرائم وجمع المعلومات والتحري وقبول التبليغات والشكاوي وجميع الوسائل التحفظية للمحافظة على ادلة الجريمة ومن الطبيعي ان تكون تلك الاجراءات سرية كي لا تفوت الغرض منها اذ ان جميع تلك الاعمال تتطلب الكتمان وعدم الكشف عن تلك المعلومات لذلك فان اجراءات الضبط تجري بسرية سواء بالنسبة للخصوم او الجمهور.

ومن بين الضمانات التي اقرها المشرع للموظف اذ تراعي محكمة قضاء الموظفين عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم مع احكام هذا القانون وتكون جلساته سرية، وتعد اضابير الموظفين التي تضم كل ما يتصل بخدمة الموظف والتغييرات التي تطرا عليها وما يحتوي على وثائق رسمية سرية لا يمكن الاطلاع عليها حتى بالنسبة للموظف نفسه الا في حالة الدفاع عن نفسه امام القضاء او السلطات التأديبية[٢].

وفيما يتعلق بالمناقصات الحكومية فان الاصل فيها انها تقوم على المنافسة العلنية من اجل تقديم افضل العطاءات وتحقيق اكبر وفرة مالية للخزينة العامة بالإضافة الى حماية المال العام ولضمان حسن تنفيذ العقود الحكومية من جهة اخرى.واعتمد المشرع العراقي اسلوب المزايدة العلنية اذ يعلم كل مزايد بالعرض الذي تقدم به غيره الى حين ان يرسو المزاد الى صاحب اعلى سعر لكن توجد بعض الاستثناءات على ذلك[٣] منها اذا كان التقدم بالعطاءات في (المناقصة المحدودة، المناقصة بطريقة التأهيل الفني، المناقصة بمرحلتين، الدعوة المباشرة، العطاء الواحد، لجان المشتريات، الشراء المباشر من الشركات الرصينة)[٤]. اذ

(١) شهلاء سليمان محمد، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٢) موفق علي عبيد، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦-٧٧.

(٣) الفقرة (١)، القسم (٤)، الاستثناءات من قانون العقود الحكومية الصادر بالأمر (٨٧)، لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ان المقصود بالمناقصة المحدودة هي التي يشترك فيها عدد محدد من المقاولين او الموردين من حيث كفاءتهم المالية والفنية وحسن السمعة ويتم اختيار فيها بعض الاشخاص المحددين، اما المناقصة بمرحلتين يقوم المقاولين او الموردين بتقديم عروض تضمن كمية تقريبية للعناصر الرئيسية للعمل او الجداول التي تحتوي على اسعار المواد في المرحلة الاولى وبعدها يتم اختيار اثنان او ثلاثة من المتنافسين على المناقصة بطريقة رسمية في المرحلة الثانية، اما المناقصة بطريقة التأهيل الفني ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بالإعلان عن المناقصة الى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية وبظرفين منفصلين لقاء ثمن، اما المقصود بالدعوة المباشرة ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجانا الى ما لا يقل عن (٣) من المقاولين او المجهزين او الاستشاريين المعتمدين لرصانتهم وكفاءتهم لتنفيذ مشاريع او تعاقدات الجهات الرسمية، اما اسلوب العطاء الواحد ويتم توجيه الدعوة مجانا الى جهة مختصة واحدة مجهز او مقاول استشاري لتنفيذ العقود وبموافقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة، اما لجان المشتريات ويتم اللجوء الى هذا الاسلوب لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات والاعمال وحسب الضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للسنة المعنية، اما الشراء المباشر من الشركات الرصينة للشركات العامة والتي تمارس النشاط الاستيرادي التجاري الربحي الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة وكذلك للشركات العامة التفاوض على الاسعار مع الجهات التي يتم التعاقد معها بهذا الاسلوب لتنفيذ مشاريعها او تعاقداتها اذا كان مبلغ العطاء اعلى من الكلفة التخمينية المخصصة للتعاقد، للمزيد ينظر الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة، دائرة العقود الحكومية العامة، تموز، ٢٠١٧.

تتقدم العطاءات من خلال ظرف مغلق لا يفتح الا في اليوم المخصص لفتح العطاءات وتسمى(المزايدة بالمظاريف المغلقة) و من هذه الاسباب، منها لأسباب تقنية او فنية او حماية الحقوق الحصرية او عندما تكون السلع او الخدمات المراد شراءها بموجب العقد تمت من قبل كيان واحد او كيانات محددة، او وجود اسباب ملحة لا تسمح بإحالة العقد على اسس تنافسية كاملة، او اسباب اخرى تتعلق بالسلع المراد شراءها، او عندما تكون الاجراءات غير اجراءات المنافسة الكاملة والعلنية ضرورية لتعزيز الاقتصاد او التطور في قطاع سكاني، او عندما يكون العراق طرف في معاهدة تتطلب اجراءات منافسة غير علنية، او اذا كانت القيمة المتوقعة للعقد تقل عن الحد النقدي المحدد، وكذلك الحال عندما يصدر من مكتب خطة العقود الحكومية التعليمات الخاصة بالتطبيق من حيث تحديد الاجراءات المتعلقة بإحالة العقود غير تلك الاجراءات المتبعة في العلانية اي بطريقة الدعوة المباشرة نزولا عند حكم الضرورة[١].

وبالنسبة لمظاهر السرية في عمل تلك اللجان اذ تلتزم لجنة فتح العطاءات بعدم اعطاء اي معلومات عن مقدمي العطاءات منها اسمائهم وعناوينهم او وكلائهم للمحافظة على سرية الاجراءات ويقع على رئيس اللجنة عند فتح العطاءات التأكد من وجود الاختام على اغلفة العطاءات، اما بالنسبة الى لجنة تحليل العطاءات فتتم اعمالها بشكل سري ويقدم التقرير النهائي الى الجهة المختصة للمصادقة عليه وتكمن اهمية السرية في جلسات لجنه تحليل العطاءات من اجل عدم افشاء بعض الاسرار العائدة لمقدمي العطاءات لذلك يكتفي بتسبيب اللجنة وتوصياتها التي تعتبر ضمان للأصحاب العطاءات من اجل الطعن بقرار اللجنة[٢]

ومن دواعي السرية ما نص عليه قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة(٤٩) اذ نص بانه يجب على المصرف المحافظة على السرية فيما يتعلق بحسابات العملاء وودائعهم واماناتهم لديه ولا يجوز اعطاء تلك البيانات لغير العميل وتبقى هذه العلاقة والسرية حتى لو انتهت العلاقة بين المصرف والعميل لأي سبب من الاسباب، وما نص عليه في المادة(٣٥) اذ لا يعتبر خرق للسرية المصرفية في شان افشاء المصرف لأي معلومات بحسن نية ولا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا المصارف ايه مسؤولية تجاه ذلك.

وكذلك يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتبادل المعلومات المتعلقة بالأشراف وذلك بناء على مذكرة تفاهم مع المصارف المركزية ومع سلطات الاشراف المالي ويجوز ان تتضمن هذه المعلومات معلومات سرية بشرط اقتناع البنك المركزي بانه قد اتخذت الخطوات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات[٣].

وان ما نص عليه في تعليمات كشف الذمة المالية رقم٢ لسنة ٢٠١٧ في المادة(٦) اذ تلتزم دوائر الدولة بأرسال استمارة كشف الذمة المالية الى الهيئة خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سرية تلك المعلومات.

ان تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية الزمت موظفي الديوان بكتمان ما يطلعوا عليهم من اسرار بحكم وظيفته في الديوان سواء كانت تلك

(١) د. سعد عطيه حمد موسى، "الرقابة على الاجراءات المحيطة بالتعاقد عن طريق المناقصة في العقود الحكومية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد١٠، ع٣٩، (٢٠٢١).

(٢) د. محمد ماهر ابو العينين، *العقود الادارية وقوانين المناقصات والمزايدات*، (دار الكتب القانونية: ٢٠٠٤)، ص٣٨٨.

(٣) قانون البنك المركزي العراقي لعام ٢٠٠٤، الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٥٦.

الاسرار سرية بطبيعتها او اسبغت الدولة عليها السرية من خلال قانون او نظام او تعليمات اي انها جعلت السرية واجب قانوني على الموظف وفي حال مخالفته لذلك فانه يعتبر جريمة وبالتالي يتعرض للعقوبة[١].

لذلك يجب على السلطة التنفيذية عند اداء هذه المهمة ان تلتزم السرية وتقدر اهمية وحساسية تلك المواضيع لكن يجب في نفس الوقت ان لا تتعسف في اخفاء تلك المعلومات او تستخدمها من اجل تحقيق اغراض شخصية او لمصالحها الخاصة.

ثالثا: سرية بعض معلومات الوظيفة: هناك بعض المهن والاعمال تتطلب السرية من اجل حماية اسرار صاحب العلاقة واحيانا يعتبر جريمة جنائية في حالة افشاء الاسرار وهناك بعض القوانين تفرض عقوبات تأديبية[٢]على الموظف في حالة افشاء هذه الاسرار وهذا ما نص عليه القانون العراقي فقد نص في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام نص في المادة (٣) من ضمن واجبات الموظف هو (كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشاءها الحاق الضرر بالدولة او بالأشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب حتى بعد انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة او احالته الى التقاعد او لأي سبب اخر)[٣].

وكذلك الحال في القانون الفرنسي اذ يفرض عقوبة جنائية على كل شخص سواء كان موظف كمأمور الضرائب او غير موظف كالمحامي اذا قام بإفشاء الاسرار التي عهدت اليه بحكم وظيفته الا اذا سمح القانون له بإفشاء تلك الاسرار، وان التزام الموظف بذلك ليس لمصلحة الادارة بل لمصلحة الافراد، ولم يشر القانون الفرنسي الى المعلومات الضريبية لكن استثنى الامور المتعلقة بالبحث عن المخالفات المالية والجمركية لمنع التهرب الضريبي والجمركي باعتبار ان كشف ذلك يحفز الافراد الى تجنب دفع الضريبة ويلحق ضرر بالمصلحة العامة[٤].

بالإضافة ان سرية الاعمال الوظيفية او الادارية تستجيب للمصلحة الخاصة لأفراد وبالتالي يلتزم الموظف بعدم اطلاع الغير على تلك المعلومات كسرية المعلومات المتعلقة بدافعي الضرائب[٥]، وهذا ما نص عليه قانون ضريبة الدخل في العراق رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢اذ يجب ان تكون الثقة متبادلة بين الادارة الضريبية والمكلف من اجل ان لا يتردد المكلف في تقديم اي معلومات تخصه او تخص نشاط دخله الذي تفرض عليه الضريبة وكذلك لمصلحة الادارة الضريبية من اجل الاحتفاظ بهيبتها باعتبارها جهة تمثل الدولة، وفي حالة

(١) المادة (٨)، من تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية رقم(١)، لسنة ١٩٩٧.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١١١.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ١١٦.

(٥) حجاج مليكة، "جريمة افشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، مجلد١٤، ع٣.

كشف تلك المعلومات تترتب عليه المسؤولية التأديبية بالإضافة الى المسؤولية الجنائية وكذلك المسؤولية المدنية(١).

لكن تثور المشكلة الى من هم الاشخاص التي يجوز افشاء الاسرار لهم بحكم طبيعة العمل وسلسلة المراجع التي تمر بها تلك المعلومات اذ لابد ان يكون هناك تعاون بين الادارات من خلال المعلومات المتبادلة ومن الطبيعي المعلومات التي لا تتطلب السرية فلا حرج على الموظف من افشائها، اما بالنسبة للمعلومات السرية فانه يمتنع الموظف من افشائها لكي لا يلحقه ضرر او يحاسب على ذلك الا اذا سمح له الرئيس الاعلى فمثلا لا يجوز لدائرة الضريبة افشاء الاسرار المتعلقة بالعملاء لديهم ما لم ينص القانون او يسمح بذلك(٢).

وان الحكمة من ذلك ليس فقط لمصلحة الافراد الخاصة بل للمصلحة العامة باعتبار ان افشاء تلك المعلومات يؤدي الى امتناع الناس عن اطلاعهم عن حقيقية مراكزهم، باعتبار ان سرية المعلومات الضريبية هو الزام قانوني يكون على عاتق الادارة الضريبية وان ذلك يؤدي الى منع التهرب الضريبي، ويضمن للخزينة حصتها من الضرائب بالإضافة الى عمليات الانفاق العام(٣).

وتثور المشكلة اذا طلبت الادارة معلومات تتعلق بسلوك الموظفين باعتبار ان هذه المعلومات سرية ويترتب على اعطائها باتخاذ اجراءات خطيرة ضد الموظف لذلك فان مثل هذه الحالات لا يجوز اعطاء هذه المعلومات الا بأذن من القضاء.

لكن هناك بعض من الحالات تستثني من اسرار الوظيفة بل يكون واجب على الموظف افشائها ويعتبر ذلك من صميم اعماله مثال ذلك ما نص عليه القانون الفرنسي من تقنين الضرائب الفرنسي من الزام الادارات والهيئات القضائية من ان توصل بعض الوثائق الى موظفي الضرائب ولا يعفي من ذلك سوى الادارات التي تكون مهمتها جمع البيانات الفردية لهدف احصائي، ولا يستثني من ذلك سوى المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني(٤).

رابعا: سرية بعض الاعمال التحضيرية: هناك بعض الاعمال التمهيدية التي يتطلب القيام بها قبل عقد اتفاقيات معينة او الاخذ ببعض القرارات وهذه الاعمال قد تتطلب بعض من السرية تجنب للمشاكل او الفشل والاخفاق في عقد تلك الاجتماعات لذلك لا يسمح للأفراد بالاطلاع على وثائق ومعلومات غير مكتملة او تحضيرية او معلومات واجراءات ما زالت في دور التحضير لإصدار القرار باعتبار ان كشف تلك الاعمال يؤدي الى ارباك اعمالها واستعدادا لاتخاذ القرار الصحيح دون التطفل عن الحكومة واجراءاتها وقضت المحكمة الادارية في باريس في ١٩٨٥/١/٩ بان تقرير الحكومة الواجب اتخاذه لتنظيم العلاقة بين اعضاء الضبط الاداري ورجال الشرطة يعتبر من المداولات السرية وكذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في

(١) عباس غائب، "مبدا سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل"، *مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد١٢، ع٤٦، (٢٠١٠).

(٢) د. سليمان الطماوي، *السلطات الثلاثة*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ص١٨٧.

(٣) عباس غائب، مصدر سابق، ص٣٠٣-٣٠٤.

(4) Cass.crim.Soc.Wys Muller 5 avr.1962, Bull.N cellecus, 170, P.349.
كما ذكره المؤلف د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق.

١٩٨٧/١٢/٢ بان التقارير المتعلقة برواتب الموظفين من مجلس الوزراء تعتبر من الامور السرية باعتبار ان ذلك يكشف عن اتجاهات الحكومة[١].

اما مجالس المحافظات الغير منتظمة في الاقليم لم ينص القانون اذا كانت اجتماعاتها واجراءاتها سرية او علانية اي انه ترك سلطة تقديرية للمحافظة في تقدير ذلك[٢].

خامسا: سرية التصويت الانتخابي: يقصد بالانتخاب هو قيام الناخب بالأدلاء بصوته دون ان يعلم احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت اذ ان ذلك يضمن حرية الناخب في اختيار المرشحين لكي لا تمارس الحكومة الضغط على الناخبين في ان يدلو بأصواتهم بالاتجاه الذي تراه الحكومة دون مراعاة حرية الناخب واختياره[٣]

وكذلك الحال بالنسبة الى عملية فرز الاصوات يجب ان تتم بكل نزاهة وشفافية دون معرفة صاحب البطاقة، وبخلاف ذلك فاذا تمت عملية الانتخاب بجو من التوتر وعدم الطمأنينة في هذه الحالة لا يستطيع اي شخص الادلاء بصوته بكل حرية وتعتبر السرية في الانتخابات من المبادئ العريقة وتضمنت المواثيق الدولية النص على اهمية تلك المبدأ بان يكون لكل مواطن دون اي تمييز الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري. باعتبار ان وجود السرية في الانتخابات امر مهم اذ يضمن نزاهتها وسلامة اجراءاتها، وعدم العبث بها واستغلال الناخبين من خلال تقديم الهدايا والرشوة[٤].

بالإضافة ان هناك مجموعة من الاجراءات في الانتخابات التي تكفل مبدا السرية مثال ذلك بطلان ورقة الاقتراع التي تتضمن عبارات معينة او اي اضافة اخرى تدل على اسم المقترع واي اجراء اخر يخل بمبدأ السرية وان هذا الاجراء لا يكفي الحماية القانونية فلا بد من توافر الحماية الاجتماعية فلا يجوز للمرشحين الاخلال بهذا المبدأ خلال مرحلة الدعاية الانتخابية او اللقاءات الانتخابية، اذ ان اختيار الناخب مرتبط بقناعته وليس من الامر المرغوب به سؤال الناخب عن توجهه السياسي[٥].

سادسا: سرية الحياة الخاصة: لا يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة بالأفراد لكن بعض الفقه عرفها بانها "حق المرء في ان يحدد لنفسه مدى مشاركة الاخرين في افكاره وسلوكه الى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية وهو حق طبيعي واساس في مواجهة الدولة والافراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره"[٦].

(١) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص١١٣.

(٢) الفقرة (١٤)، من المادة (٧)، من قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم ٢١ ، لسنة ٢٠٠٨، منشور بالوقائع العراقية ع٤٠٧٠، ٢٠٠٨/٣/١٣.

(٣) د. حميد حنون، *مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص٥٥-٥٦.

(٤) المادة (٢٥)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) د. عبد الكريم محسن ابو دلو، (مبدا السرية في الانتخاب)، (الدستور)، الاثنين، ٢/تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٢٠.

(٦) د. تهاني حسن عز الدين احمد صالح، *الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم اساءه استعمال الحق وضمانات حمايته دراسة مقارنة*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢٠)، ص٢٠٧.

ان كافة الافراد في المجتمع يتمتعون بحياة حرة كريمة فمن الطبيعي ان تكون لديهم بعض الحريات التي تتوافق مع العيش في الحياة وان السرية من الصفات الملازمة لحياة الافراد ونصت عليها الكثير من الاعلانات العالمية لحقوق الانسان ودساتير الدولة الا انه نتيجة التطور والتكنولوجيا اصبحت حياة الافراد الخاصة مهددة بالخطر، لذلك فان الكثير من الدول اعطت الحماية القانونية للبيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي لكن عالج ذلك في نصوص متفرقة ولا يوجد تنظيم قانوني خاص يعالج تلك الحماية للمعلومات الشخصية لأفراد كما هو الحال في القانون المصري والعراقي(١).

وان القانون العراقي نص ان(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) وان حرمة المساكن مصونة لا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قاضي ووفق القانون(٢).

اضافة الى ذلك فان قانون العقوبات العراقي جرم كل سلوك يصدر من موظف او مكلف بخدمة عامة يشكل اعتداء او ينتهك حياة الافراد الخاصة وكذلك عاقب المشرع كل من نشر بإحدى وسائل العلانية صور او اخبار او تعليقات تتعلق بحياة الافراد الخاصة او العائلية حتى وان كانت صحيحة اذا كان نشرها يؤدي الى الإساءة اليهم(٣).

ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي اما قانون البطاقة الوطنية فانه لا يسمح تداول البيانات والقيود المدنية والمعلومات الشخصية بدون موافقة مدير الجنسية او من يخوله غير انه سمح للمدير اعطاء الجهات الحكومية والغير حكومية ما يحتاجونه من المعلومات المسجلة في النظام وذلك حسب اهمية الطلب والاسباب المذكورة وله ان يرفضه بقرار مسبب(٤).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان السرية المفروضة تعتبر امر هام وضروري منها لأسباب عسكرية وكذلك العمليات الحربية، او قد تكون لأسباب سياسية ومنها التصويت الانتخابي وعملية الاقتراع وفرز الاصوات وتحديد من هو الفائز اذ تعتبر تلك الاجراءات من الامور التي تتعلق بتوجه الناخب السياسي ولا يجوز لغيره الاطلاع عليها او استعمالها وسيلة من وسائل الضغط على الناخب وتهديده من اجل تغيير مساره الانتخابي، وكذلك حياته الخاصة ومراسلاته يجب ان تكون سرية اذ تحتوي على محادثات او صور تعبر عن حياته الخاصة ولا يجوز لغيره الاطلاع عليها الا وفق للقانون وبأمر قضائي من اجل الكشف عن الجريمة.

(١) طارق جمعة السيد راشد، "الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة"، مجلة (*القانون والاقتصاد*)، *كلية الحقوق، جامعة النهرين*، ع٩٢، ص١٩٣-٢٠٨.

(٢) المادة (١٧)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٤٣٨)، من قانون العقوبات رقم١١١، لسنة ١٩٩٦ المعدل.

(٤) المادة (١٥) و(١٧)، من قانون البطاقة الوطنية رقم٣، لسنة ٢٠١٦، منشور في الوقائع العراقية ع٤٣٩٦ في ٢٠١٦/٢/١.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من عرض ومناقشة محاور البحث الخاصة بالإجراءات الحكومية السرية فقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات:

النتائج:

١- ان الحكومات احيانا تسرف في سرية الوثائق والاجراءات بحجة انها متعلقة بالعمليات العسكرية وحماية الوطن الا انه ليس كل ما يصدر من الحكومة من الشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية يستوجب سرية.

٢- من الضمانات التي تقرها التشريعات للموظف العمومي ان تراعي المحكمة سرية جلساتها واجراءاتها. كما تعد اضابير الموظفين التي تضم كل ما يتصل بخدمة الموظف وما يحتوي من وثائق سرية لا يمكن الاطلاع عليها حتى بالنسبة للموظف نفسه الا في حالة الدفاع عن نفسه امام القضاء او السلطات التأديبية.

٣- ان السرية المفروضة امر هام وضروري منها لأسباب عسكرية وكذلك العمليات الحربية او قد تكون لأسباب سياسية ومنها التصويت الانتخابي وفرز الاصوات والامور التي تتعلق بتوجه الناخب السياسي.

٤- تتحقق السرية في الإجراءات الحكومية في عدة مجالات ومنها اجراءات الضبط اذ ان الاصل في اعمال الضبط هي السرية باعتبار ان مهمة سلطة الضبط تتعلق في البحث عن الجرائم وجمع المعلومات والتحري لذلك فان اجراءات الضبط تجري بسرية سواء بالنسبة للخصوم او الجمهور.

٥- ان الاسباب التي تدفع الحكومة الى اخفاء اعمالها وعدم اظهارها متعددة البعض منها تتعلق بالأمن القومي والبعض بالأمور العسكرية والبعض الاخر بالمسائل الخاصة بحياة الافراد وعمل المخابرات الوطنية.

٦- من خصائص السرية بانها نسبية اي تكون سرية للراي العام اما العلم بها ينحصر للأشخاص ذو العلاقة بالموضوع.

٧- ثمة تطور واضح في مواقف الدول من مبدا السرية فبعدا ان كانت السرية اداة تتسلح بها الانظمة الدكتاتورية للتستر على انتهاكات حقوق الانسان اصبحت السرية في ظل الانظمة الديمقراطية اداة بيد السلطة لحماية المصلحة العامة.

التوصيات:

١- هناك تطور واضح في مواقف الدول من مبدا السرية فبعد ان كانت السرية اداة تتسلح بها الانظمة الدكتاتورية للتستر على انتهاكات حقوق الانسان اصبحت السرية في ظل الانظمة الديمقراطية اداة بيد السلطة لحماية المصلحة العامة.

٢- ترى الباحثة عدم وجود معيار او مبدا قانوني يتم الاعتماد عليه في تحديد الاعمال او الاجراءات التي تتطلب السرية وهو ما تسبب في خضوع السرية للسلطة التقديرية.

٣- ان الافراط في السرية يؤدي الى التفريط بالشفافية والعكس صحيح ولا سبيل للسلطة بين الدولة المدنية الحديثة دون مراعاة التوازن بين هذين المتطلبين متطلب السرية باعتبارها حاجة ضرورية لحماية الصالح العام ومتطلب الشفافية باعتبارها متطلب ضروري يتماشى مع حقوق الانسان وسيادة القانون.

٤- يتطلب من البرلمان من اجل استعادة ثقته ان ينشر اسباب اخفاء بعض المعلومات عن الشعب وبعض الوسائل الثقافية التي تمكن الشعب من استعادة الثقة به.
٥- على مجلس النواب ان يراعي التشكيل المهني عند تشكيل اللجان البرلمانية من اجل تحقيق المصلحة العامة اذ ان اغلب اللجان السابقة كانت تعتمد في تشكيلها على المكون السياسي دون الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة المجتمع وفيما يخص قدرة وكفاءة الدور الرقابي لمجلس النواب في الكشف عن اعمال الحكومة واجراءاتها التي تأخذ طابع السرية.
٦- ان انفراد الحكومة في تبويب الموازنة العامة وانحسار دور البرلمان في الموافقة او الرفض دون القدرة على ادخال التعديلات امر يضعف من رقابة البرلمان خاصة وان الموازنة العامة يمكن استغلالها من قبل الحكومة للتستر على تمويل بعض الانشطة التي لا تخضع لمبدا الشفافية والعلانية

المصادر

اولا: المعاجم والقواميس

١. ابن منظور، *لسان العرب*، ج٣، مصر: دار المعارف، ١٩٨٩.

ثانيا: الكتب

٢. ابراهيم شيحا، *وضع السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة*، الاسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٦.
٣. احمد كامل سلامة، *الحماية الجنائية لأسرار المهنة*، مطبعة جامعة القاهرة: ١٩٨٨.
٤. بنان عباس، *تعزيز الحكومة المفتوحة في البلدان العربية*، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية: ع١٦٠، تشرين الاول(اكتوبر)، ٢٠٢١.
٥. تامر محمد صالح، *الحماية الجنائي للحق في المعلومات الرسمية دراسة مقارنة*، مصر: دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.
٦. تهاني حسن عز الدين احمد صالح، *الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم اساءه استعمال الحق وضمانات حمايته دراسة مقارنة*، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧. حميد حنون، *مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
٨. خليفة محمد عبد البر، *حرية تداول المعلومات كوسيلة للرقابة على اعمال الادارة (دراسة مقارنة)*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، ٢٠١٩.
٩. سليمان الطماوي، *السلطات الثلاثة*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦.
١٠. سليمان الطماوي، *القضاء الاداري، قضاء التاديب*، ج٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.
١١. عامر رشيد مبيض، *موسوعة الثقافة السياسية الاقتصادية الاجتماعية/مصطلحات ومفاهيم*، سوريا: دار المعارف للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
١٢. عبد الكريم محسن ابو دلو، *(مبدا السرية في الانتخاب)، (الدستور)*، الاثنين، ٢/تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠٢٠.

١٣. غنام محمد غنام، *الحماية الجنائية لأسرار الافراد لدى الموظف العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٤. ماجد راغب الحلو، *السرية في اعمال السلطة التنفيذية*، الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية، ١٩٩٣.
١٥. مجدي محب حافظ، *الحماية الجنائية لأسرار الدولة*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.
١٦. محمد رشوان احمد، ابراهيم عباس منصور، *الاجراءات التأديبية للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام*، ١٩٦٩.
١٧. محمد ماهر ابو العينين، *العقود الادارية وقوانين المناقصات والمزايدات*، دار الكتب القانونية: ٢٠٠٤.
١٨. محمود نجيب حسني، *قانون العقوبات، القسم الخاص*، ١٩٨٦.
١٩. موفق علي عبيد، *سرية التحقيقيات الجزائية وحقوق الدفاع*، عمان، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

ا- الرسائل الجامعية

١. خالد احمد العرموطي، "واجب الموظف العام في كتمان السر الوظيفي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١٣.
٢. عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليات، "(الحماية الجزائية لإسرار المهنية في القانون الاردني)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس الكلية في جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠١٠.
٣. وسام كاظم صغير، "افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير تقدمت الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

٤. ب- الاطاريح الجامعية

٥. شهلاء سليمان محمد بريسم، "التوازن في اعمال الادارة القانونية بين الشفافية والسرية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل.
٦. عمر محمد سلامة العليوي، "حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين.

٧. رابعا: البحوث

١. البرغوثي، بلال، "الحق في الحصول على المعلومات ومعوقاته في فلسطين"، *منشورات المركز الفلسطيني للحريات الإعلامية*.
٢. دي فرجيه، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري"، *الشبكة العربية لأبحاث والنشر والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر*، (٢٠١٤): ص١٧١-١٧٢.
٣. حجاج مليكة، "جريمة افشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، مجلد١٤، ع٣.
٤. سعد عطيه حمد موسى، "الرقابة على الاجراءات المحيطة بالتعاقد عن طريق المناقصة في العقود الحكومية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد١٠، ع٣٩، (٢٠٢١).

٥. طارق جمعة السيد راشد، "الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي دراسة مقارنة"، *مجلة (القانون والاقتصاد)، كلية الحقوق، جامعة النهرين*، ع٩٢.
٦. عباس غائب، "مبدا سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل"، *مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد١٢، ع٤٦، (٢٠١٠).
٧. قدوج حمامة، "الانتقال من السرية الى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الافراد"، *كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، مجلد ٨، ع١.
٨. وليد محمد الشناوي، "الامن القانوني ومبادى سن القانون الجيد"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر*، ع٥٦، ع٥٦، (٢٠١٤).

سابعا: المواقع الالكترونية

1. Bertand Worusfel: Secret et renseignement: une relation necessaries a la recherché d ‹un nouveau cader, publie sur le site: https://hestia.hypotheses.orq.D:23/3/2021, T:11:22 P.m.

ثامناً: المصادر الاجنبية

1. Cass.crim.Soc.Wys Muller 5 avr.1962, Bull.N cellecus, 170, P.349